وانقعا الناطفي انه لا يجزي ولو كان لا على وجه السنة مالم
يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اي المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض
ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته
وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم
في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل
ان يتقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثنا
مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن
انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا
كان قايما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج
الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان
يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان
كانت اي وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على
راسه وساير بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على
منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا على راسه وساير
جسده وقيل بالايمن ثم بالراس ثم بالايمن ثم بالراس

لقوله عليه السلام من لم يقدم الوضوء على الاغتسال فليس مني

بعده صح

ثم

ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن المكان
الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قدمه في مستنقع
الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في
الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت
عورته مكشوفة وان كان مستورا فلا باس به وان
يدلك اعضاءه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة
ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك سنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في
موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال
الاغتسال او اللبس وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك
رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة
بين الرجال تؤخره بين النساء لا والمراد بقوله وان
راوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة
لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل ياثم وقيل
يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به

في الغسل صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)